

قرار رقم (١٤٤٥) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/ ٨ / ٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين (أفراد - مدنيين) بالإدارة العامة لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين (أفراد - مدنيين) بالإدارة العامة لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية برقم (٨٢٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٥/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠٢٢/٧/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/١٨.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥/أ، ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) ولمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلي :
د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)
٣٤	٢٧٠
٣٥	١٤٥٩
٣٦	٢٦٦٥
٣٧	٣٨٨٣





٥١.٥	٣٨
٦٣٢٢	٣٩
٧٥٢٦	٤٠
٨٧.٥	٤١
٩٨٤٦	٤٢
١٠٩٣٨	٤٣
١١٩٦٥	٤٤
١٢٩١١	٤٥
١٣٧٥٩	٤٦
١٤٤٩١	٤٧
١٥٠.٨٦	٤٨
١٥٥٢٣	٤٩
١٥٧٧٥	٥٠
١٥٩.٠٨	٥١
١٦.٩٣	٥٢
١٥٩٧١	٥٣
١٥٤٨٣	٥٤
١٤٥٥٩	٥٥
١٣١١٩	٥٦
١١.٦٧	٥٧
٨٢٩.٠	٥٨
٤٦٥٤	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد وتحسب كسور السنة نسبياً.
- رسم العضوية الإضافي لا يعفى من سداد رسم العضوية الأساسي.
- يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافي على مدة لا تزيد عن ستة أشهر بدون فائدة.

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) اشتراك شهري بواقع مائتي جنيه.

(ج) موارد سنوية بحد أدنى أربعمائة وخمسون ألف جنيهاً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



٤٦٠٧٦

مكتوب





رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(أ) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

- (١) ألفان ومائتان وخمسون جنيهاً عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بدون حد أقصى.
- (٢) أربعة آلاف ومائتان وخمسون جنيهاً عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ أو تاريخ الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ انتهاء الخدمة بدون حد أقصى.

مع مراعاة ما يلي :

- يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم بواقع ستون ألف جنيه.
- تُصرف مصاريف جنازة قدرها عشرة آلاف جنيه في حالة وفاة العضو فقط.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

معتصم أكرم/مدينين اتصالات الشرطة ٢٠٢٢/قرار ١